

Distr.: General
20 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك

النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين وتوفير الترتيبات الملائمة لرعايتهم واستقبالهم

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان
للمهاجرين، فيليب غونزاليس موراليس، وفقاً لقرار الجمعية العامة 148/74 وقرار مجلس حقوق الإنسان 6/43.



تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليب
غونزاليس موراليس
إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين وتوفير الترتيبات الملائمة
لرعايتهم واستقبالهم

موجز

يلخص هذا التقرير الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليب غونزاليس موراليس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير منذ تقديم آخر تقرير إلى الجمعية العامة.

ويبحث المقرر الخاص في التقرير الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان المفروضة للأطفال المهاجرين. ويستعرض أثر الاحتجاز عليهم ويبحث الحلول القائمة فيما يتعلق باستقبالهم وتوفير الرعاية البديلة لهم. ويستند المقرر الخاص في تبين الممارسات الجيدة إلى المعلومات والتحليلات التي قدمتها الدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية، ويستنتج وجود إمكانية فعلية لتجنب احتجاز الأطفال المهاجرين. ويوصي المقرر الخاص الدول الأعضاء بالانصراف في التعامل مع الأطفال المهاجرين وأسرتهم من التركيز على تدابير الإنفاذ والإكراه إلى توفير الرعاية البديلة لهم جميعاً واستقبالهم وفق ما هو مفروض لهم من حقوق الإنسان.

أولاً - مقدمة

- 1 - هذا التقرير مقدّم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليب غونزاليس موراليس، عملاً بقرار الجمعية العامة 148/74 وقرار مجلس حقوق الإنسان 6/43.

ثانياً - الأنشطة⁽¹⁾

- 2 - شارك المقرر الخاص في 22 أيار/مايو 2020 في حلقة دراسية شبكية عن أثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المهاجرين في أمريكا اللاتينية، نظمها معهد ماكس بلانك للقانون الدولي العام والقانون العام المقارن.
- 3 - وفي 26 أيار/مايو، أصدر المقرر الخاص مذكرة توجيهية مشتركة مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن آثار جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين.
- 4 - وشارك في 26 أيار/مايو أيضاً في حلقة دراسية شبكية حول التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية لمواجهة التحديات التي يواجهها المرتحلون من جراء جائحة كوفيد-19، عقدتها منظمة الدول الأمريكية وكلية الحقوق بواشنطن في الجامعة الأمريكية.
- 5 - وفي 27 أيار/مايو، شارك المقرر الخاص كعضو في حلقة دراسية شبكية بشأن تسوية أوضاع المهاجرين في أثناء الجائحة وما بعدها، نظمها الائتلاف العالمي المعني بقضايا الهجرة.
- 6 - وبدعوة من كلية الحقوق بجامعة لكسمبرغ، قدم المقرر الخاص في 3 حزيران/يونيه محاضرة بعنوان "النهوض بتعددية الأطراف في معالجة قضايا الهجرة والاتفاق العالمي للهجرة".
- 7 - وفي 11 حزيران/يونيه، شارك كعضو في حلقة دراسية شبكية نظمها قسم كولومبيا التابع لمنظمة العفو الدولية حول وضع المهاجرين الفنزويليين في عدة بلدان في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق الجائحة.
- 8 - وبدعوة من المحكمة العليا في المكسيك، قدم المقرر الخاص، في 19 حزيران/يونيه، محاضرة في موضوع: الهجرة بين التجريم وإبطاله.
- 9 - وفي 26 حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في مناسبة أقيمت للإعلان عن صدور دليل بشأن رصد احتجاز المهاجرين، نشره ائتلاف من منظمات المجتمع المدني في المكسيك، وسأهم فيه بإعداد مقدمته.
- 10 - وقدم المقرر الخاص، في 30 حزيران/يونيه، عرضاً في حلقة دراسية شبكية تناول فيه موضوع حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق جائحة كوفيد-19، نظمتها الجامعة الكاثوليكية البابوية في بيرو.

(1) انظر الوثيقة A/HRC/44/42 للاطلاع على الأنشطة المضطلع بها في الفترة ما بين آب/أغسطس 2019 ونيسان/أبريل 2020.

ثالثاً - إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين وتوفير ترتيبات الرعاية والاستقبال الملائمة لهم ولأسرهم

ألف - مقدمة

11 - الهجرة حقيقةً من حقائق الحياة في عالم تسوده العولمة، وهي ظاهرة إنسانية أساسية يغلب عليها الطابع الإيجابي (انظر A/70/59). وتشير كتب التاريخ إلى أن الأطفال قد كانوا وما زالوا يرتحلون لأسباب شتى منها ما يرتبط بحقوقهم الأساسية عندما تتعرض للتهديد ومنها ما يرتبط بلم شملهم بأفراد أسرهم ومنها ما يرتبط ببحثهم عن الأمان أو السعي إلى تحقيق حياة أفضل. وفي حين يسافر أطفالاً صحبة أسرهم، قد يهاجر آخرون بمفردهم أو يفصلون عن أسرهم في أثناء الارتحال.

12 - ويتعرض الأطفال للاحتجاز يوميا وفي جميع أنحاء العالم، سواء أكانوا بمفردهم أم صحبة أسرهم، احتجازا يكون أساسه هو وضعهم أو وضع أبويهم من حيث الهجرة. ولا يقل عدد من يحتجز من الأطفال عن 330 000 فرد كل عام لأغراض تتصل بالهجرة، وما زال هنالك 77 دولة من الدول المعروفة بكونها ما زالت تحتجز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة. ويساور المقرر الخاص القلق من أثر الاحتجاز وتشردم الأسر على الأطفال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما عندما يتخذ وسيلة لردع الهجرة غير النظامية، ومن تنامي الشعارات والسياسات التي تسعى إلى تجريم الهجرة غير النظامية ومنها هجرة الأطفال.

13 - وقد ذكرت الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مراراً أن احتجاز الأطفال المهاجرين لا يخدم البتة مصلحة الطفل الفضلى وهو انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد نشأ في السنوات الأخيرة توافق بين أفراد المجتمع الدولي على أن الاحتجاز يضر بالأطفال في نمائهم وصحتهم البدنية والعاطفية والنفسية، ويحرمهم حقوقهم الأساسية ويسلب منهم طفولتهم. ويتعين على الدول، بمقتضى المبدأ الأساسي المتمثل في رعي مصلحة الطفل الفضلى، أن تسعى إلى القضاء التام على ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين بأن تستعيب عن الاحتجاز ببدائل غير احتجازية قائمة على رعي حقوق الإنسان.

14 - وللأسباب السالفة الذكر، يركز هذا التقرير على موضوع القضاء على ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين وأسرهم وعلى واجب مدهم بترتيبات الرعاية والاستقبال الملائمة. ويهدف المقرر الخاص من خلال التقرير إلى دعم الدول الأعضاء بتقديم توصيات عملية بشأن وسائل تعزيز حماية حقوق الأطفال المهاجرين وأسرهم عن طريق اعتماد حلول غير احتجازية تقوم على رعي حقوق الإنسان. وقد أرسل المقرر الخاص لدى إعداده هذا التقرير استبيانات إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة، يلتمس فيها معلومات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بموضوع التقرير. وعقد المقرر الخاص أيضاً، في 16 نيسان/أبريل 2020، مشاورة شبكية بشأن هذه المسألة. وهو يعرب عن امتنانه للجهات العديدة والمتنوعة على ما أمده به من ملاحظات ومعلومات⁽²⁾.

(2) يمكن الاطلاع على المعلومات المقدمة في <https://www.ohchr.org/en/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/CallEndingImmigrationDetentionChildren.aspx>

15 - ويستند التقرير في المقام الأول إلى المعلومات الواردة، معززة بنتائج البحوث التي أجريت في هذا الصدد. وإذا لم يكن هدف المقرر الخاص هو استقصاء جميع التشريعات والسياسات القائمة بشأن إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين ومداهم بما يلائمهم من ترتيبات الرعاية والاستقبال، فهو يسعى إلى تحديد الممارسات والمبادرات الجيدة التي تبرهن على إمكانية تجنب ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين⁽³⁾.

باء - الإطار الدولي لحقوق الإنسان

16 - لكل طفل، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق الأساسي في أن ينعم، في جميع الأوقات، بالحرية والحياة الأسرية والصحة والنماء وألا يتعرض للتمييز وأن يسلم من جميع أشكال العنف أو الإصابة أو الإيذاء البدني أو الذهني، وأن تكون مصالحه الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع ما يتخذ بشأنه من إجراءات⁽⁴⁾. وقد ذكرت لجنة حقوق الطفل بوضوح أن احتجاز أي طفل من المهاجرين يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل ويتعارض دائماً مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى⁽⁵⁾. وقد أكد هذا الموقف في التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

17 - وشددت عدة من المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أيضاً على وجوب حظر احتجاز الأطفال المهاجرين (الفقرة 11 من مرفق الوثيقة A/HRC/39/45، والفقرة 73 من الوثيقة A/HRC/37/50، والفقرة 46 من الوثيقة A/HRC/30/37).

18 - وأكدت عدة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، أنه لا ينبغي أبداً تجريم الأطفال أو إخضاعهم لتدابير عقابية، مثل الاحتجاز، بسبب وضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة (انظر CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23). ولا يمكن أبداً اعتبار احتجاز الأطفال المهاجرين بكونه إجراء يتوافق مع مصالح الطفل الفضلى، ولا حتى كملاذ أخير، لأن الحلول غير الاحتجازية متاحة دائماً (الفقرة 91 من A/74/136)⁽⁶⁾.

19 - ويبرهن عدد كبير من المبادرات والجهود على أن هناك زخماً دولياً باتجاه القضاء على ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين. وقطعت الدول الأعضاء على نفسها التزامات محددة بالعمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال لأغراض تحديد وضعهم من حيث الهجرة (الفقرة 33 من قرار الجمعية العامة 1/71).

20 - واستناد إلى تلك الجهود وبفضل اعتماد الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، التزمت الدول بالعمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية بتوفير طائفة من البدائل

(3) انظر الفقرة 6 من الوثيقة CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 للاطلاع على تعريف مصطلحي "احتجاز المهاجرين" و "الأسباب المتصلة بالوضع من حيث الهجرة".

(4) المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 16 و 17 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 3 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(5) انظر لجنة حقوق الطفل، تقرير وقائع يوم المناقشة العامة لعام 2012، الفقرة 32. يمكن الاطلاع عليه في www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2012/DGD2012ReportAndRecommendations.pdf.

(6) انظر أيضاً فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق والكمالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية، 14/21-OC 19 آب/أغسطس 2014.

غير الاحتجاجية القابلة للتطبيق وإتاحة إمكانية الاستفادة منها بما ينسجم والقانون الدولي (الفقرة 29 من مرفق قرار الجمعية العامة 195/73).

21 - وعلاوة على ذلك، توفر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إطاراً شاملاً محفّزاً للعمل من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال وعدم ترك أي طفل خلف الركب. ولكي تحقق الدول الغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة، التي تنص على إنهاء العنف ضد الأطفال، يجب عليها أن تتصدى لقضايا العنف الهيكلي والإيذاء والحرمان من الخدمات الأساسية التي كثيرا ما يواجهها الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين. وذلك يشمل إيجاد وتنفيذ حلول غير احتجاجية تعزى حقوق الإنسان ويتطلب سن سياسات تخضع للتخطيط والإدارة المحكمة لبلوغ الغاية 10-7 المتعلقة بتيسير الهجرة المنظمة والأمن والنظامية والمسؤولة.

22 - فحقوق الإنسان المفروضة للأطفال لا جنسية لها ولا حدود. إذ يحق لهم جميعاً، دون تمييز أو استثناء، أن يتمتعوا، إضافة إلى الحق في الحرية، بجميع حقوق الطفل التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ضمنه اتفاقية حقوق الطفل (انظر أيضاً CRC/GC/2005/6). ويشمل حق الطفل في عدم التمييز حمايته من جميع أشكال التمييز والعقاب، ولا سيما ما يركز منها على وضع الطفل ووضع أبويه أو وضع أفراد أسرته. والوضع غير القانوني الذي قد يجد فيه الأطفال المهاجرون وأسرهم أنفسهم لا يجردهم من إنسانيتهم أو يحرمهم حقوق الإنسان المفروضة لهم ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبصرف النظر عن نوع ترتيبات الرعاية والاستقبال المتخذة لصالح للأطفال المهاجرين، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي من الدول أن تكفل توفير التعليم لكل طفل وإتاحته له على أساس تكافؤ الفرص ودون تمييز (7) وضمان حصوله على الخدمات الأساسية كخدمات الرعاية الصحية (8). ومن الشروط الأساسية لتنمية مهارات الطفل البدنية والذهنية والمعرفية حصوله على الخدمات الصحية المناسبة.

23 - ويقتضي احترام وحدة الأسرة والحق في الحياة الأسرية في سياق الهجرة ألا تتمتع الدول فحسب عن الأعمال التي تقضي إلى تفريق شمل الأسرة، وإنما أن تتخذ أيضاً تدابير للحفاظ على وحدة الأسرة ولم شععت من تفرقوا من أفرادها (9). وتحمي المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الأسرة وتنص نصاً صريحاً على أنه لا ينبغي أبداً فصل الأطفال عن آبائهم أو أوصيائهم إلا إذا كان الفصل في مصلحة الطفل الفضلى، كما هو الشأن في حالات الإذابة الحاصلة من الأبوين. وعلاوة على ذلك، فإن احتجاز الأطفال المهاجرين بذريعة الإبقاء ليس سبباً وجيهاً، بسبب ما يلحقه الاحتجاز من مضار بصحة الطفل ونموه. وقد أكد خبراء دوليون وإقليميون أنه عندما تقتضي مصالح الطفل الفضلى الحفاظ على جمع الأسرة، فإن المطلب اللازم وهو عدم سلب الطفل حريته ينسحب إلى والديه ويقتضي من السلطات أن تختار حلاً بديلاً غير الاحتجاز يستفيد منها جميع أفراد الأسرة (10).

(7) المادتان 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(8) المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

(9) تحمي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الأسرية (انظر المادة 14)؛ اتفاقية حقوق الطفل، الديباجة والمواد 3 و 7-10 و 16 و 18؛ المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(10) انظر الفقرة 11 من الوثيقة CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23. والفتوى OC-21/14، الفقرة 159، محكمة حقوق الإنسان للدول الأمريكية؛ والفقرة 80 من الوثيقة A/HRC/28/68.

جيم - احتجاز الأطفال المهاجرين وأثره على حقوق الطفل

24 - احتجاز الأطفال المهاجرين، سواء بمفردهم أم صحبة أسرهم، هو دائماً انتهاك قائم بذاته لحقوق الطفل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومما يؤسف له أن قلة من بلدان العالم تحظر احتجاز الأطفال المهاجرين حظراً صريحاً في تشريعاتها الوطنية. ففي بعض البلدان، يحتجز الأطفال المهاجرون مع البالغين⁽¹¹⁾؛ وفي بلدان أخرى، يُفصلون عن أفراد أسرهم ويحتجزون في مرافق مختلفة⁽¹²⁾. وحتى في البلدان التي وضعت سياسات لحماية الأطفال المهاجرين من الاحتجاز، يمكن أن يفضي الإجراءات الطويلة لتقييم أعمارهم أو انتفاء أدوات موثوقة لتقييمها إلى احتجاز أولئك الأطفال⁽¹³⁾. وبالرغم من أن عدداً قليلاً من البلدان يفتح نظم الاستقبال البديلة في وجه الأطفال غير المصحوبين، فهي تحتجز الأطفال الذين يكونون رفقة أسرهم. ومن الظواهر المقلقة الأخرى أن الأطفال المهاجرين في عدد من البلدان يكونون محتجزين بحكم الواقع مع آبائهم أو أولياء أمورهم بوصفهم "ضيوفاً" في مرافق الاحتجاز. وهذه الممارسة تجعل الأطفال المهاجرين غير معدودين في جملة المحتجزين من الناحية القانونية.

25 - وكثيراً ما يؤدي احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية إلى وقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في السلامة البدنية والذهنية، والحق في الرعاية الصحية، والحق في التعليم، والحق في الحياة الأسرية.

26 - ويمكن أن يكون للاحتجاز في سياق الهجرة أثر عميق وسلبي على الأطفال حتى وإن حصل في أحسن الظروف وأقصرها زمناً، وقد يشكل شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال المهاجرين (الفقرة 80 من A/HRC/28/68)⁽¹⁴⁾. وتثبت الأدبيات العلمية أن الاحتجاز، ولو لفترات وجيزة، يلحق بالطفل أضراراً طويلة الأمد تؤثر في نمائه وسلامته البدنية والعقلية، وقد يؤدي إلى تفاقم ما تعرض له سابقاً من صدمات نفسية⁽¹⁵⁾. ويضر الاحتجاز بالأطفال بصرف النظر عن ظروفه، ويمكن أن يقع ضرره ولو كان قصير المدة نسبياً⁽¹⁶⁾. وغالباً ما يكون الاحتجاز عند الأطفال الفارين من انتهاكات حقوق الإنسان أو من الاضطهاد، حلقةً من سلسلة العنف الذي تعرضوا له في حياتهم. ويؤدي تناول إجراءات الهجرة إلى تناول مكوث المهاجرين في الاحتجاز. وتشير البحوث إلى أن الأطفال الذين يحتجزون فترات طويلة يقعون أكثر من غيرهم فريسةً أحاسيس الخوف والاكتئاب والعزلة والارتياب وتدهور الصحة النفسية⁽¹⁷⁾. وكلما طال احتجازهم، كان من المرجح أن يتعرضوا لأحداث مؤلمة.

(11) معلومات مقدمة من شبكة القضاء على احتجاز الأطفال (End child detention Network).

(12) معلومات مقدمة من مبادرة العدالة العالمية (Global Justice Clinic) في كلية الحقوق بجامعة نيويورك.

(13) اعتُبر تقييم السن بوصفه مسألة صعبة في معظم المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء.

(14) انظر أيضاً، European Court of Human Rights case law, inter alia, *A.B. and Others v. France*, No. 11593/12, 12 July 2016; and European Court of Human Rights, "Factsheet – Accompanied migrant minors in detention", May 2020 www.echr.coe.int/Documents/FS_Accompanied_migrant_minors_detention_ENG.pdf

(15) معلومات مقدمة من البرنامج التابع لجامعة ستانفورد والمعني ببحث آثار الصدمات على الصحة العقلية من منظور حقوق الإنسان.

(16) Julie M. Linton and others, "Policy statement: detention of immigrant children", *Pediatrics*, vol. 139, No. 4 (April 2017).

(17) معلومات مقدمة من البرنامج التابع لجامعة ستانفورد والمعني ببحث آثار الصدمات على الصحة العقلية من منظور حقوق الإنسان.

27 - وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يحتجز الأطفال المهاجرون في ظروف مادية مروعة وغير لائقة بتاتا، في ظل انعدام أي رقابة أو ضوابط تنظيمية مناسبة. ومن المعضلات الأكثر شيوعاً اكتظاظ مرافق الاحتجاز وتقييد إمكانية التنقل داخلها ونقص الغذاء والمياه والمرافق الصحية، والرعاية الطبية وسائر الخدمات الأساسية، وانتفاء الأنشطة الترفيهية والتعليمية. وثمة أيضاً تقارير عن ضلوع موظفي الدولة أو حراس الشركات الخاصة أو المحتجزين الآخرين في تجاوزات من بينها التعذيب وسوء المعاملة والابتزاز الممنهج والانتهاك الجنسي بل والاستعباد أيضاً. وقد يكون لظروف الاحتجاز أيضاً آثار تختلف باختلاف نوع الجنس، فالفتيات، مثلاً، قد لا يحصلن على نفس القدر من الخدمات التي يستفيد منها الفتيان، غير أن احتمال فصل الفتيان الأكبر سناً عن أمهاتهم أكبر من احتمال فصل الفتيات⁽¹⁸⁾.

28 - ومن المستبعد أن يحصل الأطفال المهاجرون في مرافق الاحتجاز على أي شكل من أشكال التعليم الرسمي أو التدريب المهني، مما يعوق تمتعهم بحقوقهم في التعليم وفي النمو. وتكون فرص استعادتهم من الأنشطة التعليمية وبرامج التعليم البديل محدودة جداً بسبب طبيعة الاحتجاز.

29 - وكثيراً ما تتفاقم المشاكل الصحية للأطفال المهاجرين بسبب نقص ما يحصلون عليه من خدمات طبية وعلاج في أثناء الاحتجاز. ويزداد خطر انتقال عدوى الأمراض إليهم بسبب اكتظاظ مرافق الاحتجاز والظروف غير الصحية التي تسودها. وقد تتفاقم حدة هذه المخاطر بسبب جائحة كوفيد-19 الحالية. ويؤدي التفاعل عن التصدي للجائحة على الوجه الملائم في أوساط المهاجرين المحتجزين إلى انتهاك كرامتهم ويخلق ظروفاً تكون بمثابة سوء معاملة⁽¹⁹⁾. كذلك، فإن سوء معاملة الأطفال المحتجزين وإهمالهم يمكن أن يؤدي إلى تعرضهم لاضطرابات نفسية ومشاكل في النمو أو إلى تفاقم ما قد يقاسونه من هذه الاضطرابات⁽²⁰⁾.

30 - ويمكن أن يكون للاحتجاز آثار عميقة على الأسر المهاجرة. فاحتجاز أفراد الأسر بعضهم مع بعض يمكن أن يقوض قدرة الآباء والأمهات على رعاية أطفالهم لعجزهم عن أداء دورهم كجهة رئيسية معنية بإسداء الرعاية. وفي بلدان أخرى، يُفصل الأطفال المهاجرون عن أفراد أسرهم كرهاً. ويعاني الأطفال المفصولون عن أسرهم طائفة عريضة من الاضطرابات النفسية منها العواقب السلبية على صحتهم العقلية ونمائهم وقلق الانفصال عن ذويهم ومظاهر الاكتئاب والآثار المترتبة على ذلك في المدى الطويل⁽²¹⁾.

31 - ويواجه الأطفال المهاجرون المحتجزون خطراً متزايداً بالتعرض للعنف والإيذاء، وهم أشد عرضة للتعذيب وسوء المعاملة والاتجار والاستغلال. وقد تتضاعف أوجه الضعف الهيكلية بالنسبة للفئات المعرضة بشكل أكبر لأعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف مثل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والفتيات المهاجرات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الاجتماعية، بما في ذلك مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (انظر A/74/136 والفقرة 28 من A/HRC/37/50)⁽²²⁾. وكثيراً ما يحتجز الأطفال والفتيات

(18) Manfred Nowak, *The United Nations Global Study on Children Deprived of Liberty* (November 2019) يمكن الاطلاع عليها في <https://omnibook.com/view/e0623280-5656-42f8-9edf-5872f8f08562/page/1>.

(19) معلومات مقدمة من مبادرة العدالة العالمية (Global Justice Clinic) في كلية الحقوق بجامعة نيويورك.

(20) معلومات مقدمة من البرنامج التابع لجامعة ستانفورد والمعني ببحث آثار الصدمات على الصحة العقلية من منظور حقوق الإنسان.

(21) المرجع نفسه.

(22) انظر أيضاً International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association and Lucas Ramón Mendos, *State-Sponsored Homophobia 2019* (Geneva, ILGA World, March 2019).

المنتمون إلى فئات المجتمع المذكور في مرافق غير مراعية للاعتبارات الجنسانية مع بالغين لا تربطهم بهم قرابة، ويواجهون التمييز والمزيد من الإقصاء الاجتماعي والعنف، وتعرضهم حواجز تمنعهم من الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، وبخاصة الخدمات المتصلة بالحقوق الجنسية والإنجابية.

32 - وللأطفال مجموعة من الاحتياجات التي يتحقق بها نموهم البدني والنفسي والعاطفي والإدراكي. ويمكن أن يتضرر جميع هذه الاحتياجات ضرراً شديداً في أماكن الاحتجاز. وتثبت البحوث الطبية ما لاستمرار الإقصاء الصحي والتعليمي والاجتماعي والاقتصادي وتكرره من أثر على الأطفال المحتجزين في المدى الطويل، هذا بالإضافة إلى ما يتعرضون له من إجهاد وعنف. ولهذه الآثار انعكاسات أوسع على المجتمعات، حيث تمنع الأطفال من تحقيق إمكاناتهم الكاملة وتحد من تنمية مجتمعات محلية بأكملها.

دال - الممارسات الجيدة والمبادرات التي تحظر احتجاز الأطفال المهاجرين وتقيده

33 - شهدت السنوات الأخيرة جهوداً كبيرة في العديد من البلدان لحظر ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين وتقييدها والحد منها. وتبحث الدول خيارات بديلة لاستقبال الأطفال المهاجرين ورعايتهم، سواء كانوا بصحبة أسرهم أم بدونها، مستعينة في ذلك بدعم هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويتضح من استعراض التشريعات والسياسات والممارسات القائمة في أنحاء العالم أن إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين أمر ممكن تماماً وأن ترتيبات الاستقبال والرعاية البديلة غير القائمة على الاحتجاز يمكن أن توفر للأطفال المهاجرين وأسرهم بيئة تدمهم بما يحتاجون إليه من حماية ورعاية.

34 - وثمة بلدان عديدة في أنحاء مختلفة من العالم ينتفي فيها احتجاز المهاجرين ولا يحتجز فيها الأطفال بتاتا لأسباب تتصل بالهجرة⁽²³⁾. وتبين دراسة الأمم المتحدة العالمية بشأن الأطفال المسلوبين الحرية أن 24 ولاية قضائية، لا سيما في أمريكا الجنوبية والوسطى، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، لا تسلب أو تدعي أنها لا تسلب الأطفال حريتهم لأسباب تتعلق بالهجرة⁽²⁴⁾. وأجري استعراض للتشريعات والسياسات الوطنية استناداً إلى المعلومات الواردة لتقييم مدى الحظر أو القيود التي تفرضها تلك التشريعات والسياسات فيما يتعلق باحتجاز الأطفال المهاجرين وأسرهم. غير أن من المهم ملاحظة أن التنفيذ الفعال لهذه التشريعات والسياسات يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين البلدان.

التشريعات والسياسات التي تحظر احتجاز جميع الأطفال المهاجرين

35 - تحظر الأطر التشريعية والسياساتية في بعض البلدان احتجاز الأطفال المهاجرين بجمعهم ولا تضع لذلك أي قيد أو شرط. ففي أيرلندا، يحظر قانون الحماية الدولية لعام 2015 بالتحديد احتجاز أي شخص يطلب الحماية الدولية ويكون دون سن الثامنة عشرة. ولا يوجد في التشريع الأيرلندي أي حكم ينص على احتجاز القصر لأسباب ذات صلة بالهجرة⁽²⁵⁾.

(23) معلومات مقدمة من أوروغواي والسنغال وغانا وكولومبيا.

(24) *United Nations Global Study on Children Deprived of Liberty*, pp. 455 and 463.

(25) معلومات مقدمة من أيرلندا، والمادة 20 (6) من قانون الحماية الدولية لعام 2015.

36 - وفي أوروغواي وبيرو وكولومبيا ونيكاراغوا، لا يُحتجز الأطفال المهاجرون على أساس وضعهم من حيث الهجرة⁽²⁶⁾. ويقل احتجاز المهاجرين في أمريكا الوسطى والجنوبية بكثير عنه في أماكن أخرى⁽²⁷⁾. ففي كوستاريكا، مثلاً، يحظر مرسوم تنظيم شؤون اللاجئين حظراً قاطعاً احتجاز جميع الأطفال بصرف النظر عما إذا كانوا صحبة ذويهم أو في غير صحبتهم. وفي الجمهورية الدومينيكية، تحظر لائحة القانون العام المتعلقة بالهجرة بالتحديد احتجاز الأطفال المهاجرين⁽²⁸⁾.

37 - وتجاوزت بلدان أخرى مجرد حظر احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة. فهي توفر للأطفال المهاجرين حماية معززة عن طريق ضمان إحالتهم فوراً إلى مصالح حماية الطفل الملائمة. وفي إكوادور، يحظر قانون التنقل البشري احتجاز الأطفال المهاجرين. ويكفل القانون أيضاً حماية الحق في الحرية الشخصية للوالدين أو الأولياء، وينص على تطبيق بدائل لصالح الأسرة إذا كان من مصلحة الطفل الفضلى الحفاظ على شمل الأسرة⁽²⁹⁾.

38 - وتمنح بلدان شتى في القارة الأفريقية مواطنيها حرية التنقل، بما فيها الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا⁽³⁰⁾. وفي هذا السياق الذي لا يجرم الهجرة، سنت بلدان مثل كينيا وجنوب أفريقيا أيضاً تشريعات وطنية تحظر احتجاز الأطفال المهاجرين⁽³¹⁾.

39 - وإضافة إلى الحظر الصريح المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، سنت عدة بلدان مؤخراً في آسيا سياسات تلتزم بمقتضاها بإنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين أو الحد منها بقدر كبير. فعلى سبيل المثال، وقعت عدة وكالات تايلندية في كانون الثاني/يناير 2019 مذكرة تفاهم تنص على مسؤوليات كل واحدة منها، ووضعت تدابير لتوفير الخدمات الاجتماعية للأطفال المهاجرين الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة ومدعم بالرعاية البديلة⁽³²⁾. كذلك، سنت إندونيسيا في عام 2018 سياسة تقضي بعدم جواز احتجاز اللاجئين، بمن فيهم الأطفال الذين تصحبهم أسرهم وغير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وتسمح لهم بالعيش بشكل مستقل في الملاجئ أو مراكز الإقامة المجتمعية⁽³³⁾. ورغم ضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذ هذه المبادرات بشكل فعال ومنهجي، فإنها خطوة أولى مهمة نحو إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين.

(26) معلومات مقدمة من كولومبيا ومن أمين المطالم في نيكاراغوا.

(27) *United Nations Global Study on Children Deprived of Liberty*, pp. 460–462.

(28) الجمهورية الدومينيكية، لائحة تطبيق النظام العام للهجرة، 2004.

(29) معلومات مقدمة من المدافع العام عن الحقوق في إكوادور.

(30) *International Detention Coalition, There are alternatives: Africa* (Melbourne, Australia, 2018). يمكن الاطلاع عليه في <https://idcoalition.org/wp-content/uploads/2018/04/There-are-alternatives-Africa-2018.pdf>.

(31) معلومات مقدمة من اتحاد اللاجئين الكيني.

(32) معلومات مقدمة من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة.

(33) معلومات مقدمة من جمهورية إندونيسيا.

40 - وقررت لجنة وزراء مجلس أوروبا في أوروبا عدم احتجاز الأطفال، كقاعدة عامة⁽³⁴⁾، وأقرت بأن لمجلس أوروبا "دورا في وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين وإيجاد بدائل لتلك الممارسة"⁽³⁵⁾. وفي عام 2017، جرى اعتماد خطة عمل مجلس أوروبا لحماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين في أوروبا (2017-2019). وتهدف تلك الخطة، في جملة أمور، إلى معالجة بعض من أكثر التحديات إلحاحاً فيما يتعلق بحماية الأطفال المهاجرين، بوسائل من ضمنها تعزيز التدابير الرامية إلى منع احتجاز الأطفال في سياق الهجرة ودعم الدول الأعضاء في توفير ترتيبات الاستقبال والحماية والرعاية المناسبة لهم. واعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أيضاً مجموعة من التوصيات والقرارات التي تؤكد جميعها ضرورة عدم احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة أبداً، وشجعت الدول الأعضاء على القيام، في جملة أمور، بوضع برامج بديلة مجتمعية غير قائمة على الاحتجاز وتنفيذها لصالح الأطفال وأسره⁽³⁶⁾.

التشريعات والسياسات التي تقيد احتجاز مجموعات أو فئات محددة من الأطفال

41 - ضمّن بعضُ الدول تشريعاته الوطنية حظراً على احتجاز الأطفال دون سن معينة أو احتجاز أفراد محددين يعتبرون من الفئات المستضعفة بوجه خاص مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم. بيد أن بعض الدول يسمح باحتجاز الأسر المهاجرة والأطفال الأكبر سناً الذين لا يقعون ضمن نطاق الفئات المشمولة بالحماية.

42 - وثمة بلدان أوروبية عدة من التي لا تحظر الاحتجاز إلا بالنسبة للأطفال المهاجرين الأصغر سناً. ففي تشيكيا، على سبيل المثال، ينص التشريع على عدم جواز احتجاز الأطفال غير المصحوبين الذين هم دون سن الخامسة عشرة⁽³⁷⁾. كذلك، لا تحظر بولندا الاحتجاز إلا بالنسبة لملتزمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة⁽³⁸⁾. وفي سويسرا، يمنع القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالرعايا الأجانب والاندماج احتجاز المهاجرين الأطفال الذين هم دون سن الخامسة عشرة⁽³⁹⁾. وفي النمسا، ينص قانون شرطة الأجانب على أنه لا يجوز احتجاز الأطفال دون سن الرابعة عشرة وهم قيد إجراءات الترحيل⁽⁴⁰⁾.

43 - وتحظر بلدان أخرى عديدة احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أو الأطفال الذين يلتمسون الحماية الدولية. ولا يسمح نصف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باحتجاز

(34) لجنة الوزراء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق إجراءات اللجوء المعجلة، الفقرة 2 من الفرع الحادي عشر. يمكن الاطلاع عليها في: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=09000016805b15d2.

(35) المرجع نفسه، الرد على توصية الجمعية البرلمانية 2056 (2014) بشأن بدائل احتجاز الأطفال المهاجرين، الفقرة 2، يمكن الاطلاع عليه في <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-EN.asp?FileID=21296&lang=EN>.

(36) توصيات الجمعية البرلمانية 1703 (2005)، و 1596 (2003)، و 1985 (2011)، والقرارات 1810 (2011)؛ و 1707 (2010)، و 2020 (2014)، والتوصية 2056 (2014)، والقرارات 2136 (2016)، و 2195 (2017)، و 2295 (2019)، و 2324 (2020)، ويمكن الاطلاع عليها في: <https://pace.coe.int/en/pages/official-documents>.

(37) معلومات مقدمة من المدافع العام عن الحقوق في الجمهورية التشيكية.

(38) بولندا، قانون الأجانب، يمكن الاطلاع عليه في <http://isap.sejm.gov.pl/isap.nsf/DocDetails.xsp?id=WDU20130001650>.

(39) سويسرا، القانون الاتحادي المتعلق بالرعايا الأجانب والاندماج، المادة 80، الفقرة 4، و 80 أ، الفقرة 5. ومعلومات مقدمة من سويسرا ومن منظمة Terre des hommes Suisse.

(40) النمسا، قانون شرطة الأجانب، المادة 76 (1)؛ ومعلومات مقدمة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة.

الأطفال غير المصحوبين لأغراض اللجوء أو العودة⁽⁴¹⁾. ولا تحتجز ألمانيا وتشيكيا وقبرص وهولندا طالبي اللجوء من الأطفال⁽⁴²⁾. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لا ينبغي احتجاز الأطفال غير المصحوبين إلا في ظروف استثنائية جدا، وفقا لقانون الهجرة لعام 2016⁽⁴³⁾. كذلك، ينص المرسوم رقم 44 في غواتيمالا على أنه من غير الجائز، كقاعدة عامة، احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، ويلزم السلطات بإعطاء الأولوية لحلول الاستقبال المفتوحة لحماية حقوق الطفل والأسرة⁽⁴⁴⁾. وتنص التشريعات الأوكرانية على أن اللاجئين وغيرهم من الأفراد الذين يلتصون الحماية الدولية لهم الحق في الإقامة مع أقاربهم في فنادق أو أماكن مستأجرة أو مراكز إيواء مؤقتة للاجئين⁽⁴⁵⁾. وبموجب قانون الأجانب والحماية الدولية الذي اعتمده تركيا، يُحظر احتجاز القاصرين غير المصحوبين الذين يلتصون الحماية الدولية وغيرهم من الأشخاص المستضعفين⁽⁴⁶⁾.

البلدان التي تمتنع عن احتجاز الأطفال المهاجرين في الممارسة العملية بالرغم من عدم النص على حظره في قوانينها المحلية

44 - يتمتع عدد من البلدان عن احتجاز الأطفال المهاجرين في الممارسة العملية بالرغم من عدم النص على حظر الاحتجاز في قوانينها المحلية. ففي قبرص، بالرغم من أن التشريعات لا تحظر احتجاز القاصرين الذين قدموا طلبا للجوء، فإن الأطفال والأسر لا يتعرضون في الواقع للاحتجاز⁽⁴⁷⁾. وفي الدانمرك، يسمح قانون الأجانب ضمناً باحتجاز القاصرين إدارياً، حيث ليس ثمة تمييز بين البالغين والقصر في صياغة القانون. ومع ذلك، يجري إيواء الأطفال وأسرهام عموماً في أجنحة خاصة من مراكز اللجوء المفتوحة. ومن ثم، لم يُطبق في الدانمرك إجراء احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم كقاعدة منذ عام 2016⁽⁴⁸⁾. وفي ألمانيا، لا يحتجز المهاجرون، ومنهم الأطفال، باستثناء الأفراد الذين يعتقلون في انتظار ترحيلهم في ظروف خاصة، وهو ما يسمح به القانون المحلي. ومع ذلك، فإن معظم الولايات الاتحادية في ألمانيا - التي كل واحدة منها مسؤولة عن تنفيذ تشريعاتها - يتمتع بالكلية عن إيداع القاصرين غير المصحوبين أو الحوامل أو الأسر أو الآباء الوحيدين الذين لهم أطفال قاصرون أو في سن الدراسة في الاحتجاز بانتظار الترحيل⁽⁴⁹⁾. ولا تتبع مالطة سياسة تقضي باحتجاز الأطفال، بقطع النظر عما إذا كانوا

(41) European Union Agency for Fundamental Rights, *European legal and policy framework on immigration detention of children* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2017)

(42) معلومات مقدمة من منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة ومن قبرص.

(43) المملكة المتحدة، قانون الهجرة لعام 2016، يمكن الاطلاع عليه في www.legislation.gov.uk/ukpga/2016/19/pdfs/ukpga_20160019_en.pdf

(44) غواتيمالا، المرسوم رقم 44، مدونة الهجرة، 2016، يمكن الاطلاع عليه في www.acnur.org/fileadmin/Documentos/BDL/2017/10978.pdf

(45) معلومات مقدمة من مفوض البرلمان الأوكراني المعني بحقوق الإنسان.

(46) تركيا، قانون الأجانب والحماية الدولية، القانون رقم 6458 لعام 2013. يمكن الاطلاع عليه في <https://www.refworld.org/docid/5a1d828f4.html>

(47) معلومات مقدمة من قبرص.

(48) معلومات مقدمة من الدانمرك.

(49) معلومات مقدمة من ألمانيا.

مصحوبين أو غير ذلك. ولذلك فإن جميع طرق الرعاية المتاحة للأطفال هي حلول تقوم على استقبالهم بين أظهر المجتمعات المحلية⁽⁵⁰⁾. كذلك، بالرغم من أن القانون الإسباني لا يحظر إلا احتجاز القصر غير المصحوبين، فإن الأسر المهاجرة التي لديها أطفال لا تُحتجز أبداً في الممارسة العملية، وكثيراً ما تتخذ تدابير لاستقبالها ورعايتها على النحو المناسب دون أن تتعرض للاحتجاز⁽⁵¹⁾. ووضعت إيطاليا والبرتغال أيضاً سياسات تقضي بعدم احتجاز الأطفال للأغراض المتعلقة بالهجرة⁽⁵²⁾.

هاء - الترتيبات البديلة القائمة لتوفير الرعاية للأطفال المهاجرين وأسرهم واستقبالهم

45 - يتضمن هذا الفرع تجميعاً غير شامل للممارسات والمبادرات الجيدة التي تثبت وجود طائفة واسعة من ترتيبات الاستقبال والرعاية البديلة التي يمكن أن تعزز حماية حقوق الإنسان المفروضة للأطفال المهاجرين وأسرهم في أثناء تسوية وضعهم من حيث الهجرة. وتشمل هذه الترتيبات البديلة خيارات الرعاية الأسرية مثل الحضانة أو الكفالة؛ أو الترتيبات المجتمعية أو مراكز الاستقبال المناسبة. ويجدر بالإشارة أن بعضاً من ترتيبات الرعاية المذكورة يدمج الأطفال المهاجرين في النظم الوطنية لحماية الطفل. وأحرز في السنوات الأخيرة تقدم في وضع حلول تقوم على المشاركة وتعتمد نهج إدارة الحالات هدفها زيادة مشاركة الأطفال وإيجاد حلول مستدامة ترعى المصالح الفضلى لكل طفل على حدة.

ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين

46 - ينبغي النظر إلى ترتيبات توفير الرعاية البديلة للطفل باعتبارها تدابير مؤقتة في أثناء عملية اقتفاء أثر أفراد أسرته تستمر إلى الحين الذي يتأتى فيه جمع شمله بهم، حسب مقتضى الحال، بما يخدم المصالح الفضلى للطفل (انظر قرار الجمعية العامة 142/64). وينبغي إعطاء الأولوية للحلول الأسرية والمجتمعية، وعدم النظر في إيداع الطفل في مؤسسات الرعاية إلا لأقصر مدة ممكنة وعندما تكون الحلول الأسرية والمجتمعية غير ممكنة أو لا تكون في مصلحة الطفل الفضلى.

47 - ومن الجهود الجديرة بالثناء في توفير الرعاية البديلة للأطفال المهاجرين المبادرة التي اتخذها رؤساء بلديات عشر مدن أوروبية وتعهدوا في إطارها بإيواء الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الذين يعيشون في بؤس داخل مخيمات الجزر اليونانية أو على مقربة من الحدود التركية. ففي رسالة موجهة إلى قادة الاتحاد الأوروبي، دعا رؤساء تلك البلديات الحكومات الأوروبية إلى إظهار قدر أكبر من الكرم والتضامن تجاه الأطفال الذين هم في حاجة ماسة إلى الرعاية، وأعلنوا أن مدنهم مستعدة لإيواء الأطفال غير المصحوبين في ظروف تكفل لهم الراحة والسلامة⁽⁵³⁾. وفي هذا الإطار، بادرت المفوضية الأوروبية أيضاً إلى تقديم دعم مهم لنقل 1 600 طفل غير مصحوبين. ومن البلدان التي انضمت إلى هذه المبادرة حتى وقت كتابة هذا التقرير ألمانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا ولكسمبرغ وليتوانيا⁽⁵⁴⁾.

(50) معلومات مقدمة من مالطة.

(51) إسبانيا، القانون التنظيمي 4/2000، 2000. معلومات مقدمة من منظمة ACCEM ومؤسسة سيبيام، إسبانيا.

(52) معلومات مقدمة من منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة.

(53) البيان العام الصادر عن المدن الأوروبية بشأن الأطفال المستضعفين الذين هم في حال لجوء في اليونان، 22 نيسان/أبريل 2020، ويمكن الاطلاع عليه في www.politico.eu/wp-content/uploads/2020/04/City-Letter-on-refugee-children-relocation-April-2020.pdf.

(54) European Commission, "Migration: first unaccompanied children relocated from Greece to Luxembourg", 15 April 2020, https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/IP_20_668.

إدماج الأطفال المهاجرين في النظم الوطنية لحماية الطفولة

48 - ينبغي النظر إلى الأطفال المهاجرين باعتبارهم أطفالاً أولاً، والدول ملزمة بإعمال حقوق كل طفل موجود في أراضيها. وتوجد بعض الممارسات التي تبشر بالخير حيث تقوم الدول بتحديد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وتحيلهم إلى نظمها الوطنية لحماية الطفولة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فهذا الأمر ينطبق، مثلاً، على أذربيجان⁽⁵⁵⁾ وكرواتيا⁽⁵⁶⁾ وقبرص⁽⁵⁷⁾ وألمانيا⁽⁵⁸⁾ وهنغاريا⁽⁵⁹⁾ وأيرلندا⁽⁶⁰⁾ والمكسيك⁽⁶¹⁾ ورومانيا⁽⁶²⁾ والسنغال⁽⁶³⁾ والسويد⁽⁶⁴⁾ والمملكة المتحدة⁽⁶⁵⁾، وكذلك بالنسبة لأيسلندا وفنلندا والنرويج⁽⁶⁶⁾. وفي كولومبيا، تنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالهجرة على ضرورة إحالة من لا يحملون الوثائق اللازمة من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عند دخولهم البلد إلى مصالح حماية الطفولة لضمان حقوقهم⁽⁶⁷⁾. كذلك، في الفلبين، يحال الأطفال غير الحاملين للوثائق اللازمة عند وصولهم إلى إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية التي توفر الوصاية والمأوى والخدمات الأساسية⁽⁶⁸⁾. وتُبرز هذه المبادرات أهمية التركيز على تعزيز نظم الحماية الوطنية القائمة وتحسين إمكانية استعادة الأطفال المهاجرين منها.

خيارات الرعاية الأسرية ومنها الحضانة

49 - الرعاية الأسرية هي العناية بالطفل في ظروف تشبه رعاية الأبوين. فعندما يحرم الطفل بصورة مؤقتة أو دائمة من حضن الأسرة، وبعد تقييم مصلحته الفضلى، يجوز أن تقوم السلطة المختصة بإيداعه لدى أسرة غير أسرته، تُختار لرعايته تحت الإشراف بعد أن تستوفي الشروط وتحصل على الموافقة. ويعتبر خيار الرعاية الأسرية، ومن أوجه الحضانة، واحداً من ألبق أشكال الرعاية، حيث يوفر المؤازرة الفردية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين. وتبين الدراسات أن الأطفال المودعين في الحضانة يكونون أكثر رضا على البيئة التي يعيشون فيها ويندمجون بصورة أفضل في المجتمعات المحلية.

(55) معلومات مقدمة من أذربيجان.

(56) معلومات مقدمة من كرواتيا.

(57) معلومات مقدمة من قبرص.

(58) معلومات مقدمة من ألمانيا.

(59) معلومات مقدمة من هنغاريا.

(60) معلومات مقدمة من أيرلندا.

(61) معلومات مقدمة من المكسيك.

(62) معلومات مقدمة من رومانيا.

(63) معلومات مقدمة من السنغال.

(64) معلومات مقدمة من السويد.

(65) معلومات مقدمة من لجنة المملكة المتحدة لليونيسيف.

(66) UNICEF Office of Research-Innocenti, *Protected on Paper? An analysis of Nordic country responses to asylum-seeking children* (Florence, Italy, 2018), p. 39

(67) معلومات مقدمة من كولومبيا.

(68) شبكة حقوق اللاجئين في آسيا والمحيط الهادئ ورابطة حقوق الإنسان الدولية، حلقة عمل بشأن بدائل الاحتجاز، جاكرتا، 2013.

50 - ويوفر العديد من البلدان خيار الحضانة للأطفال المهاجرين، ومن تلك البلدان بلجيكا وبلغاريا والدانمرك واليونان والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁹⁾. وفي أيرلندا، يودع جميع الأطفال الذين وصلوا إليها حديثاً ممن هم دون سن الثانية عشرة في الحضانة، في حين يودع الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن تلك السن في واحدة من ثلاث وحدات احتضان في دبلن هي دور مسجلة مخصصة للأطفال. ويُختار أنسب ترتيب لرعاية الأطفال بعد أن يتم تقييم حالتهم، وأكثر الخيارات شيوعاً هو إيداع الطفل في أسرة حاضنة⁽⁷⁰⁾. وفي عام 2019، وضعت المكسيك برنامجاً تجريبياً لرعاية الأطفال في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين في البلد⁽⁷¹⁾. وفي إثيوبيا، يجري إيداع الأطفال غير المصحوبين لدى أسر حاضنة في إطار مشروع تجربي في مخيمات اللاجئين⁽⁷²⁾.

ترتيبات الرعاية المجتمعية

51 - يمكن أن تشمل ترتيبات الرعاية المجتمعية طائفة واسعة من النهج الرامية إلى السماح للأطفال المهاجرين المحرومين من رعاية الوالدين بالعيش في إطار أسري داخل المجتمع المحلي والاستفادة من مختلف الخدمات الداعمة. ففي كيبك، كندا، على سبيل المثال، يتولى العمال الاجتماعيون تقييم احتياجات طالبي اللجوء والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم من حيث الحماية والرعاية، وإحالتهم إلى الوجهة التي توفر لهم الدعم والسكن الملائمين، وإرشادهم في إجراءات طلب اللجوء⁽⁷³⁾. ونُفذت مبادرات مماثلة في بلغاريا، حيث ينخرط العمال الاجتماعيون في جميع المراحل المتعلقة بالعمل مع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ويشاركون فيها⁽⁷⁴⁾.

52 - وعندما يودع الأطفال المهاجرون في المجتمع المحلي، يمكنهم الحصول على قدر أكبر من خدمات الدعم التي تقدمها جهات فاعلة مختلفة، من ضمنها المجتمع المدني. وإذا قُدمت هذه الخدمات بطريقة يتعاون فيها المهنيون ذوو التخصصات المتعددة مثل المحامين والعمال الاجتماعيين وأخصائيي الطب والصحة العقلية، فبإمكانها أن توفر رعاية شاملة تلبي الاحتياجات النفسية الاجتماعية والقانونية والطبية للأطفال المهاجرين. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، ما فتى مشروع الجمعيات الخيرية الكاثوليكية المعروف باسم تيرا فيرما، يقدم خدمات قانونية وطبية وإرشادية منسقة لفائدة الأطفال المهاجرين في مدينة نيويورك. وتشمل البرامج التي يوفرها المشروع العلاج الفردي والجماعي لمعالجة آثار العنف، والخدمات الطبية والقانونية، وكذا الخدمات النفسية الاجتماعية والأنشطة الرياضية⁽⁷⁵⁾.

(69) *Nidos, Reception and living in families: overview of family-based reception for unaccompanied minors in*

the EU Member States (Utrecht, the Netherlands, 2015)؛ معلومات مقدمة من الرابطة الأمريكية لعلم النفس

والدانمرك واليونان.

(70) معلومات مقدمة من أيرلندا.

(71) معلومات مقدمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).

(72) معلومات مقدمة من منظمة لوموس غير الحكومية.

(73) انظر البرنامج الإقليمي لاستقبال طالبي اللجوء وإدماجهم. يمكن الاطلاع عليه في [www.ciusswestcentral.ca/programs-](http://www.ciusswestcentral.ca/programs-and-services/lifestyle-habits-and-prevention/asylum-seekers-praida/im-an-asylum-seeker)

[and-services/lifestyle-habits-and-prevention/asylum-seekers-praida/im-an-asylum-seeker](http://www.ciusswestcentral.ca/programs-and-services/lifestyle-habits-and-prevention/asylum-seekers-praida/im-an-asylum-seeker)

(74) معلومات مقدمة من حكومة بلغاريا.

(75) معلومات مقدمة من الرابطة الأمريكية لعلم النفس.

ترتيبات العيش المستقل الخاضع للإشراف والمنازل الجماعية

53 - ويوفر عدد من البلدان ترتيبات معيشية خاضعة للإشراف أو منازل جماعية يمكن فيها للطفل المراهق أو مجموعة من المراهقين المهاجرين العيش فيها باستقلال وتنمية مهارات العيش المستقل، بما ينسجم ومصالحهم الفضلى. وفي النمسا، عندما يبلغ الأطفال من ملتمسي اللجوء الذين يفوق عمرهم 14 عاماً مستوى معيناً من الاستقلالية والنضج، يمكنهم الانتقال إلى العيش في شقة مشتركة مع غيرهم. ويشرف على المراهقين عمال مختصون بالرعاية من السلطات المحلية المعنية بحماية الطفل، ويزودون بخدمات الرعاية والدعم وكذلك بفرص التدريب المهني⁽⁷⁶⁾. وفي اليونان، يوفر برنامج للعيش المدعوم شبيه المستقل ترتيبات للعيش المستقل الخاضع للإشراف لفائدة ملتمسي اللجوء غير المصحوبين ممن تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 عاماً. وإضافة إلى توفير السكن، يساعد البرنامج الأطفال في الاتصال بمؤسسات التعليم والرعاية الصحية والمؤازرة النفسية والمساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية. ويقدم فريق متعدد التخصصات يضم عاملاً اجتماعياً وأخصائياً نفسانياً وأخصائين آخرين "المؤازرة النفسية الاجتماعية لمساعدة المراهقين في اكتساب استقلاليتهم تدريجياً"⁽⁷⁷⁾. وفي إيطاليا، يوفّر السكن للأطفال في شقق منتشرة في جميع أنحاء ميلانو، حيث يُمنحون الحماية المستمرة، ويكتسبون الاستقلالية والمسؤولية بالتدرج⁽⁷⁸⁾.

خيارات الرعاية والاستقبال البديلة المتعلقة بالأسر المهاجرة التي لديها أطفال

الترتيبات المعيشية المجتمعية

54 - أحرزت عدة بلدان تقدماً كبيراً في تنفيذ حلول مجتمعية لفائدة الأسر المهاجرة التي لديها أطفال. ففي قبرص، مثلاً، يُسمح للأسر التي تكون في وضع غير نظامي من حيث الهجرة بالإقامة في المجتمع المحلي رهناً باستيفاء شروط يمكن أن تشمل متطلبات الحضور بانتظام بين يدي السلطات، وتسليم وثائق السفر، وتقديم ضمانات مالية⁽⁷⁹⁾. واتخذت مبادرات مماثلة في فيينا، حيث تدير منظمة غير حكومية مرفقا لإيواء الأسر بالتعاون مع الشرطة⁽⁸⁰⁾. ويجمع هذا الإجراء بين متطلبات الإقامة والتزامات الحضور بين يدي السلطات. وتوجد أيضاً أمثلة عن إسكان أسر مهاجرة لديها أطفال في المجتمع المحلي في إسبانيا وبلجيكا وتشيكيا والمملكة المتحدة وهونغ كونغ، الصين⁽⁸¹⁾.

55 - وتشمل الترتيبات المجتمعية الأخرى مراكز الاستقبال المفتوحة، وأماكن الإقامة داخل المجتمعات الإثنية، والملاجئ، فضلاً عن أماكن الإقامة المستقلة والمدعومة.

(76) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Options paper 1: options for governments on reception and care arrangements for children and families", 2019.

(77) معلومات مقدمة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

(78) ISMU Foundation, *At a Crossroads, Unaccompanied and Separated Children in Their Transition to Adulthood in Italy* (Rome, UNICEF, UNHCR and the International Organization for Migration (IOM), 2019), pp. 65 and 66.

(79) معلومات مقدمة من قبرص.

(80) معلومات مقدمة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة.

(81) معلومات مقدمة من التحالف الدولي المعني بالاحتجاز.

الدعم القائم على إدارة الحالات

56 - ازداد في السنوات الأخيرة اللجوء إلى البدائل القائمة على إدارة الحالات، حيث قامت الحكومات والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في عدد من البلدان باستحداث برامج جديدة لفائدة الأطفال غير المصحوبين والأسر التي لديها أطفال. وتمثل إدارة الحالات نهجا من نهج العمل الاجتماعي "غايته ضمان دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات المعقدة في الحصول على الرعاية الصحية وخدمات الرفاه وتنسيق التدابير المتخذة في هذا المجال"⁽⁸²⁾. وتشمل نماذج إدارة الحالات وجود مدير للحالة (لا تكون له صلاحية اتخاذ القرارات) يكون بمثابة صلة وصل بين الشخص وبين السلطات والمجتمع المحلي ويتمثل دوره في مساعدة الأشخاص على العمل من أجل تسوية حالاتهم⁽⁸³⁾. وتبين مجموعة متزايدة من الممارسات والأدلة الدولية أن إدارة الحالات تعزز المشاركة والامتثال وتسوية الحالات بشكل دائم، علاوة على تحسين قدرة الأفراد على التكيف وتحقيق رفاههم. ويتسم نهج إدارة الحالات بكفاءته وفعاليته من حيث التكلفة في تنظيم مسائل الهجرة دون اللجوء إلى احتجاز المهاجرين، ومن ثم فهو يساهم في خلق الثقة في النظام وتوفير الاستقرار وتيسير العمل⁽⁸⁴⁾. وأثبتت بضعة من البرامج القائمة على إدارة الحالات في جميع أنحاء العالم ارتفاع معدل الامتثال في إطار هذا النهج⁽⁸⁵⁾.

57 - ففي تايلند، يتولى فريق عامل متعدد التخصصات يضم مسؤولين من المعنيين بمسائل الهجرة وحماية الطفل وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة مهمة إيجاد تدابير للرعاية البديلة ووضع خطة فردية لكل طفل مهاجر. ويعين الفريق العامل أيضاً مديراً لكل حالة من المجتمع المدني لتنسيق خطة الرعاية الفردية الخاصة بالطفل وأسرته مع جهات محددة من الجهات المقدمة للخدمات. ويؤازر مديرو الحالات والمستشارون القانونيون الأسر المهاجرة بواسطة إجراءات تناسب وضعها من حيث الهجرة⁽⁸⁶⁾.

58 - ومنذ عام 2018، بدأت وزارة الداخلية في المملكة المتحدة في وضع برنامج تجريبي لاختبار فوائد إدارة الحالات كمنهجية. وفي أوترخت بهولندا، تمول الحكومة برنامجاً لإدارة الحالات تديره منظمة محلية من منظمات المجتمع المدني⁽⁸⁷⁾. ونفذت السلطات اليونانية، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة METAdrasi، وهي منظمة يونانية غير حكومية، برنامجاً في عام 2019 لحماية القصر غير المصحوبين ورعايتهم من خلال توفير خدمات إدارة الحالات، لدعم الانتقال إلى خطة وصاية جديدة⁽⁸⁸⁾.

(82) انظر Eiri Ohtani, *Alternatives to detention: from theory to practice – evaluation of three engagement-based alternative to immigration detention pilot projects in Bulgaria, Cyprus and Poland* (European Programme for Integration and Migration, 2018). يمكن الاطلاع عليه في www.epim.info/wp-content/uploads/2018/10/ATD-Evaluation-Report_FINAL.pdf

(83) المرجع نفسه.

(84) منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، "Implementing case management-based alternatives to detention in Europe"، آذار/مارس 2020.

(85) معلومات مقدمة من منظمة لوموس ومنبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة ومجموعة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالأطفال والشباب.

(86) معلومات مقدمة من تايلند.

(87) معلومات مقدمة من منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة.

(88) معلومات مقدمة من اليونان.

59 - وفي السويد، استُحدث نظام للعاملين المعنيين بشؤون ملتمسي اللجوء في إطار الجهود الرامية إلى الانصراف عن إجراءات الاحتجاز، وحقق النظام نجاحا كبيرا في التوصل إلى تسوية فعالة للحالات. وتمتثل الغالبية العظمى من المشاركين في البرامج المجتمعية لمقتضيات العودة الطوعية إلى الوطن عندما يتبين أنهم غير مؤهلين للبقاء، دون الحاجة للجوء إلى احتجازهم. وبعد فحص حالات ملتمسي اللجوء وتقييمها، تتاح لهم إمكانية الاستفادة من خدمات مختلفة داخل المجتمع، ويحصلون على دعم المرشدين الاجتماعيين في جميع إجراءات طلب اللجوء. ويبرز نجاح البرنامج أهمية الإدارة القوية للحالات في دعم امتثال المهاجرين للإجراءات المتعلقة بالهجرة⁽⁸⁹⁾.

60 - وفي عام 2018، شرعت كندا في تنفيذ حل إدارة الحالات المعتمدة على الخيار المجتمعي وغيره من الحلول غير الاحتجازية. وفي حين لا تزال هناك ثغرات في التنفيذ، فقد خفضت كندا بشكل كبير عدد الأطفال المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين⁽⁹⁰⁾.

61 - ومن مبادرات المجتمع المدني الرمزية الشبكة الأوروبية لإيجاد بدائل للاحتجاز، وهي مجموعة من المنظمات غير الحكومية الأوروبية التي تنفذ مشاريع تجريبية لبدايل الاحتجاز القائمة على إدارة الحالات في ستة بلدان أوروبية (إيطاليا وبلغاريا وبولندا وقبرص والمملكة المتحدة واليونان) باشتراك مع منظمات إقليمية⁽⁹¹⁾.

التدابير البديلة للاحتجاز قبل إجراءات الترحيل

62 - يُنفذ إجراء الاحتجاز الإداري بحق الأسر التي لديها أطفال في العديد من البلدان في أثناء إعمال إجراءات الترحيل. ويسري هذا الأمر حتى في البلدان التي لا يحتجز فيها الأطفال المهاجرون وأسره عموما بسبب وضعهم من حيث الهجرة. واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة، هناك تدابير عملية بديلة لتنفيذ عملية ترحيل الأسر والأطفال دون اللجوء إلى الاحتجاز. ففي النمسا، تشمل التدابير البديلة المنفذة قبل الترحيل توفير الإقامة في غرف يحددها المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، أو الحضور لدى إدارة الشرطة دورياً أو إيداع مبلغ مالي مناسب⁽⁹²⁾. وفي الدانمرك، يكون على الأشخاص البالغين الذين تلقوا رفضاً نهائياً لطلب اللجوء الذي تقدموا به، والذين لا يشاركون في العودة إلى بلدهم الأصلي، واجب أول بالإقامة في مركز العودة وواجب آخر بالحضور لدى الشرطة الدانمركية عدة مرات في الأسبوع. ويقع على بعض الأشخاص أيضاً واجب إخطار دائرة السجون والمراقبة إذا كانوا لا يعتزمون المبيت في مركز العودة. ولا تفرض هذه الالتزامات على القاصرين⁽⁹³⁾. وفي سويسرا، بدلاً من الاحتجاز الإداري، يكون بوسع الأسر والأطفال في إطار إجراءات الترحيل إما الحضور بانتظام لدى السلطات وإما المكوث في مكان معين قبل تنفيذ أمر الترحيل. وفي معظم الحالات، يرَّحل الأسر والأطفال انطلاقاً من أحد الملاجئ⁽⁹⁴⁾.

(89) International Detention Coalition, *There are alternatives: a handbook for preventing unnecessary immigration detention*, rev. ed. (Melbourne, Australia, 2015).

(90) Canada Border Services Agency, "Alternatives to detention: questions and answers", July 2018.

(91) معلومات مقدمة من منظمة HumanRights360. انظر أيضاً الشبكة الأوروبية لبدايل الاحتجاز، في الموقع www.atdnetwork.org.

(92) معلومات مقدمة من النمسا.

(93) معلومات مقدمة من الدانمرك.

(94) معلومات مقدمة من سويسرا.

واو - الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأطفال المهاجرين وتزويدهم للخدمات في إطار ترتيبات الرعاية والاستقبال البديلة

63 - لا يبطل حق الطفل في السلامة والحماية عندما يهاجر؛ بل له الحق في جميع تدابير الحماية الممنوحة له بموجب حقوق الإنسان المفروضة له، بقطع النظر عن وضعه من حيث الهجرة. ويتعين على الدول لدى قيامها بتوفير ترتيبات الرعاية والاستقبال البديلة لفائدة الأطفال المهاجرين وأسرهم أن تكفل احترام حقوق الطفل. وتشمل هذه الحقوق الحق في التعليم؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة؛ والحق في مستوى معيشي لائق؛ والحق في الحياة الأسرية؛ والحق في الاستجمام ووقت الفراغ واللعب. والحق في ممارسة شعائر دينه؛ والحق في استخدام لغته. ويكون الأطفال، شأنهم في ذلك شأن جميع الأفراد، أقدر على التعاون في إطار إجراءات الهجرة واللجوء إذا ما أُبنيحت احتياجاتهم الأساسية حق التلبية، مما يعزز قدرتهم على التكيف ويزيد من حدقهم وفعاليتهم.

التشريعات والسياسات غير التمييزية في توفير الحماية والرعاية للطفل

64 - اعتمدت عدة بلدان تشريعات وسياسات محددة لضمان توفير الخدمات الأساسية لجميع الأطفال دون تمييز، مواطنين كانوا أم غير مواطنين. وتعامل البرتغال جميع الأطفال، برتغاليين وغير برتغاليين، دون تمييز فيما يتعلق بمدى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم. وينص القانون السويدي على أن يتلقى جميع الأطفال نفس المستوى من الرعاية، بقطع النظر عما إذا كانوا مواطنين أو أجانب. ويتاح للأطفال ملتمسي اللجوء إمكانية الحصول على مختلف الخدمات الأساسية مثل السكن والتعليم والرعاية الصحية ورعاية الأسنان⁽⁹⁵⁾. واتخذت تايلند في الآونة الأخيرة تدابير شاملة تضمن تكريس حقوق الأطفال المهاجرين في القانون والسياسة العامة، بصرف النظر عن وضعهم. وبموجب قانون حماية الطفل لعام 2003، لا تميّز بين الأطفال المهاجرين والأطفال التايلنديين⁽⁹⁶⁾. ويعترف قانون الهجرة في أوروغواي بالحقوق غير القابلة للتصرف للمهاجرين وأسرهم دون المساس بوضعهم من حيث الهجرة⁽⁹⁷⁾.

الحصول على التعليم

65 - بذلت دول عديدة جهوداً تضمن للأطفال المهاجرين إمكانية الذهاب إلى المدرسة وإعمال حقهم الأساسي في الحصول على التعليم الأساسي. واعترفت إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا والسويد وفنلندا وهولندا صراحة بحق الأطفال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة في التعليم الرسمي الأساسي⁽⁹⁸⁾. وفي البوسنة والهرسك، يلتحق معظم الأطفال الذين هم في سن الدراسة من ملتمسي اللجوء بنظام التعليم الابتدائي الرسمي (A/HRC/44/42/Add.2، الفقرتان 54 و 55). وفي قبرص، يستفيد

(95) الصفحة التي تخصصها الوكالة السويدية لقضايا الهجرة للأطفال طالبي اللجوء في موقعها على الإنترنت. يمكن الاطلاع عليه في www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Protection-and-asylum-in-Sweden/Children-seeking-asylum.html

(96) معلومات مقدمة من معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.

(97) معلومات مقدمة من أوروغواي.

(98) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة، "حصول الأطفال اللاجئين والمهاجرين على التعليم"، أيلول/سبتمبر 2019؛ معلومات مقدمة من ألمانيا ومن السويد.

الأطفال المهاجرون من نظام التعليم الأساسي بموجب القانون⁽⁹⁹⁾. وفي الدانمرك، يتلقى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 16 سنة التعليم في مدرسة تديرها جمعية الصليب الأحمر الدانمركية أو في مدرسة محلية⁽¹⁰⁰⁾. وفي مالطة، يحصل جميع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين على التعليم المدرسي الحكومي مجاناً. وتتاح فصول تحضيرية في المدارس الحكومية، كلما دعت الضرورة، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات اللغوية⁽¹⁰¹⁾.

66 - أما في أوروغواي⁽¹⁰²⁾ وكولومبيا⁽¹⁰³⁾، مثلاً، وكما هو الحال في بلدان أخرى في الأمريكتين، فيحق للأطفال الالتحاق بنظام التعليم الوطني، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وفي الأرجنتين، ينص قانون الهجرة لعام 2004 على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمنع الوضع غير النظامي للأجنبي من قبوله كطالب في مؤسسة تعليمية، سواء كانت عامة أم خاصة؛ وطنية أم إقليمية أم بلدية؛ ابتدائية أم ثانوية أم جامعية في مستوى الإجازة أو مستوى الدراسات العليا⁽¹⁰⁴⁾.

67 - وفي المغرب، سُجِّلَ 3 336 طفلاً أجنبياً، من بينهم قاصرون غير مصحوبين، في التعليم الرسمي للعام الدراسي 2019/2018، وأعيد تسجيل أكثر من 800 طفل مهاجر بعد تنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية تعليم الأطفال المهاجرين. ويجري أيضاً تنظيم فصول لدعم الأطفال المهاجرين من بينها فصول تدريس اللغات⁽¹⁰⁵⁾.

68 - وتجعل السنغال من التعليم أمراً إلزامياً بين سني السادسة والسادسة عشرة، ويمكن لجميع الأطفال الذين يعيشون في الأراضي السنغالية الالتحاق بمؤسسات التعليم. ولا يقع على المدارس واجب إبلاغ السلطات بوضع تلامذتها من حيث الهجرة⁽¹⁰⁶⁾. أما في تايلاند، فقد التحق ما لا يقل عن 160 000 طفل مهاجر بالمدارس التايلندية في عام 2019⁽¹⁰⁷⁾.

69 - وتُبدل جهود إضافية لمساعدة الأطفال المهاجرين في التغلب على الحواجز اللغوية وغيرها من المعوقات. فعلى سبيل المثال، استتت البرتغال سياسات لدعم تلقين البرتغالية كلغة ثانية في التعليم الابتدائي والثانوي لضمان نجاح الطلاب المهاجرين في تعليمهم، أياً ما كانت لغتهم الأم وأصلهم وعمرهم⁽¹⁰⁸⁾. وجرى أيضاً وضع نهج مماثلة في فنلندا وهولندا والمملكة المتحدة تقوم على توفير خطط تعليمية فردية في نظام التعليم الرسمي للأطفال المهاجرين الوافدين حديثاً، تصمم في ضوء خصوصية حالة الطفل واحتياجاته⁽¹⁰⁹⁾.

(99) معلومات مقدمة من قبرص.

(100) معلومات مقدمة من الدانمرك.

(101) معلومات مقدمة من مالطة.

(102) معلومات مقدمة من كولومبيا.

(103) معلومات مقدمة من أوروغواي.

(104) اليونسكو، التقرير العالمي لرصد التعليم 2019: الهجرة والنزوح والتعليم - مد الجسور لا بناء الجدران (باريس 2018).

(105) معلومات مقدمة من المغرب.

(106) معلومات مقدمة من السنغال.

(107) معلومات مقدمة من معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.

(108) CCPR/C/PRT/5، الفقرة 43.

(109) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسكو والمنظمة الدولية للهجرة، "حصول الأطفال اللاجئين والمهاجرين على التعليم".

70 - ولكي لا يكون وضع الطفل من حيث الهجرة عائقاً يمنعه من الحصول على الخدمات، شرعت البرتغال في برنامج للتشجيع على "الذهاب إلى المدرسة" هدفه تسوية وضعية الأطفال الصغار الذين ولدوا في البرتغال لأبوين مهاجرين ويذهبون إلى مدارس حكومية، ولكنهم لا يقيمون في البلد بصورة قانونية، ومنحهم رخص الإقامة مباشرة في المدرسة. كذلك، يستطيع الأطفال المهاجرون في جمهورية كوريا الحصول على التعليم العام الإلزامي بصرف النظر عن وضع آبائهم من حيث الهجرة. ووضعت وزارة العدل أيضاً مبادئ توجيهية داخلية تتيح تعليق ترحيل الأطفال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة إلى أن يكملوا دراستهم الابتدائية والإعدادية والثانوية. أما آباء هؤلاء الأطفال "فَيُرَحَّلون من حيث المبدأ ولكنهم في الحالات المستعصية يستفيدون من إمكانية تعليق قرار الترحيل ويمنحون رخصة إقامة مؤقتة"⁽¹¹⁰⁾.

الحصول على خدمات الرعاية الصحية

71 - وضعت إسبانيا⁽¹¹¹⁾ وكولومبيا⁽¹¹²⁾ أحكاماً صريحة في تشريعاتهما تشدد على تعميم إمكانية الاستفادة من خدمات نظام الرعاية الصحية الوطني، بصرف النظر عن الوضع من حيث الهجرة. وتكفل مصالح الهجرة الدانمركية دفع نفقات العلاج الصحي اللازم. ويتلقى جميع الأطفال الذين يجري إيوؤهم في مراكز الاستقبال والإقامة والعودة نفس العلاج الصحي الذي يتلقاه الأطفال الدانمركيون⁽¹¹³⁾. ويحصل المهاجرون في المغرب على نفس خدمات الرعاية الصحية الأساسية المجانية التي يحصل عليها المواطنون المغاربة⁽¹¹⁴⁾. وعلاوة على ذلك، وضع عدد من البلدان، بعضها على مستوى المدن، ممارسات تكفل حصول المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، على قدر مهم من خدمات الرعاية الصحية. ومن بين أوجه التقدم التي تحققت في هذا المجال توفير الرعاية الصحية خارج نطاق الرعاية المستعجلة، بما يشمل المهاجرين الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، في مدن بألمانيا وإيطاليا والنرويج. واضطلعت عدة سلطات محلية بدور حاسم في ضمان القدرة على تحمل تكاليف الرعاية والخدمات الصحية المقدمة للمهاجرين في مدن مثل فيينا، ودوسلدورف (ألمانيا)، وأوترخت (هولندا)، وتروندهايم (النرويج)⁽¹¹⁵⁾.

72 - وتتأثر الصحة العامة تأثراً إيجابياً عندما تكون أبواب نظام الرعاية الصحية مفتوحة في وجه الجميع، وهو أمر يكون في مصلحة قاطبة أفراد المجتمع، ولا سيما لما له من فضل في الحد من انتشار الأمراض المعدية. ومما يجدر بالذكر في هذا الشأن ما تبذله البرتغال من جهود لتمكين المهاجرين من الحصول على الخدمات العامة في أثناء تفشي جائحة كوفيد-19. فبموجب التدابير المتخذة، منحت البرتغال جميع المهاجرين وطالبي اللجوء الذين لديهم طلبات لم يحسم فيها الحق في الإقامة المؤقتة، مما أتاح لهم إمكانية الاستفادة من خدمات النظام الصحي الوطني، واستحقاقات الرعاية الاجتماعية، وفتح حسابات مصرفية، والحصول على عقود العمل والإيجار⁽¹¹⁶⁾.

(110) معلومات مقدمة من شبكة حقوق الأطفال والمراهقين المنتمين لأسر مهاجرة.

(111) معلومات مقدمة من كولومبيا.

(112) معلومات مقدمة من منظمة ACCEM ومؤسسة سيبايم، إسبانيا.

(113) معلومات مقدمة من الدانمرك.

(114) معلومات مقدمة من المغرب.

(115) مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لحقوق الإنسان في أوروبا، الممارسات المحلية الواعدة لتمتع المهاجرين بالحق في الصحة، 2019.

(116) Joana Gorjão Henriques, "Governo regulariza todos os imigrantes que tenham pedidos pendentes no SEF", *Público*, 28 March 2020. يمكن الاطلاع عليه في www.publico.pt/2020/03/28/sociedade/noticia/governo-regulariza-imigrantes-pedidos-pendentes-sef-1909791.

الوضعية الرسمية والوثائق والتسوية كوسيلة للحماية

73 - تسهم سياسات تسوية الوضعية إسهاما كبيرا في إدماج الأطفال المهاجرين في المجتمعات المضيفة وفي إعمال حقوقهم وكفالة نمائهم وحماية الحياة الأسرية. وهي تحسن أيضا الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسر المهاجرة، حيث تمكن الأبوين من الوفاء بشكل أفضل بالتزاماتهم تجاه أطفالهم. وفي هذا الصدد، تعدّ إسواتيني وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وكينيا، في قوانينها الوطنية، من مواطنيها الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الذين يُعثر عليهم على الحدود ولا تعرف لهم جنسية⁽¹¹⁷⁾.

74 - واعتمد بعض البلدان تشريعات وسياسات وطنية تنشئ أنواعا مختلفة من رخص الإقامة لفائدة الأطفال المهاجرين وأسرهم وتتيح لهم مسارات لتسوية وضعيتهم. فعلى سبيل المثال، توفر فنلندا والنرويج رخصا لإقامة الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستوفون الشروط القانونية لدخول البلد أو الإقامة فيه، ولكن لا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية⁽¹¹⁸⁾. ونفذت السويد كذلك برنامجاً لتسوية الوضعية في الفترة من عام 2005 إلى عام 2006، استهدف الأفراد وبالأخص الأسر التي لديها أطفال ممن صدرت بحقهم أوامر بالترحيل ولكن تعذر إعادتهم إلى بلدانهم. ومنحت في إطار البرنامج 17 406 رخص إقامة، روعي فيها عوامل مثل طول مدة الإقامة في السويد، والحالة في البلد الأصلي، والسوابق الإجرامية، والظروف الاجتماعية والصحية.

75 - وبموجب إجراء "الأطفال أولاً"، منحت كولومبيا الجنسية للأطفال المولودين في كولومبيا لأبوين فنزويليين اعتباراً من عام 2015 فصاعداً، واستفاد من ذلك أكثر من 36 000 طفل كانوا معرضين لخطر انعدام الجنسية، مما مكن من حماية حقوقهم وإدماجهم⁽¹¹⁹⁾. وفي أوروغواي، ينص المرسوم رقم 018/118 على إمكانية منح الإقامة الدائمة للرعايا الأجانب الذين يكونون في أوضاع هشّة، بمن فيهم القصر غير المصحوبين⁽¹²⁰⁾.

توفير المشورة والتمثيل في المجال القانوني والترجمة الفورية

76 - ينبغي أن يُزود كل طفل غير مصحوب أو منفصل عن أبويه، فور وصوله وتعرف هويته، بوصي مؤهل يُكلف بحماية مصالحه الفضلى. وقد يكون من الضروري أيضاً توفير ممثل قانوني عندما تكون حالة الطفل قيد النظر في إطار إجراءات اللجوء أو الإجراءات القضائية. ويُعمل عدد من البلدان نظام الوصاية على الطفل. ففي سويسرا، مثلاً، يكفل القانون للأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين أن يقدم لهم الدعم شخصٌ يتولى توجيههم ومؤازرتهم وتمثيلهم في أثناء إجراءات اللجوء برمتها⁽¹²¹⁾.

77 - ووضعت نيوزيلندا أحكاماً تكفل معاملة الأطفال المصحوبين الذين تكون أسرهم بصدد إجراءات اللجوء والهجرة باعتبارهم أصحاب حقوق مستقلين لديهم أسباب خاصة كأطفال أو أفراد في إطار تلك الإجراءات، وليس مجرد "عناصر ملحقّة" بملفات آبائهم⁽¹²²⁾.

(117) International Detention Coalition, *There are alternatives: Africa*

(118) UNICEF Office of Research-Innocenti, *Protected on Paper?*, p. 43

(119) معلومات مقدمة من كولومبيا.

(120) معلومات مقدمة من أوروغواي.

(121) معلومات مقدمة من سويسرا.

(122) Immigration New Zealand, "Guidelines on children or minors at the Refugee Status Branch", 2017

78 - وللأطفال الحق في أن يُستمع إليهم في جميع القرارات التي تؤثر تأثيراً جوهرياً في مستقبلهم وأن يستشاروا فيها ويُعلّموا بها. ومتى ما أُحيلت ملفاتهم للنظر في إطار إجراءات اللجوء أو الإجراءات الإدارية أو القضائية، يجب أن يزوّدوا بمعلومات تراعي خصوصيتهم كأطفال وبالمشورة والتمثيل القانونيين. وتكفل عدة بلدان تعيين محام لتمثيل الأطفال المهاجرين في مختلف الإجراءات التي قد يواجهونها. ففي السويد والمملكة المتحدة وهولندا، على سبيل المثال، تتاح المساعدة القانونية التي تمويلها الدولة للأطفال غير المصحوبين وللأسر الملتزمة للجوء، وتشمل استئناف القرارات. ويقدم كل من دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس اللاجئين الدانمركي المشورة القانونية مجاناً⁽¹²³⁾. وفي بلدان أخرى، مثل كينيا، تؤدي هيئات المجتمع المدني دوراً أساسياً في توفير التمثيل القانوني⁽¹²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، اعتمدت بلدان كثيرة سياسات محددة لمدّ الطفل المهاجر بخدمات الترجمة الشفوية بلغته الأم أو بلغة يفهمها⁽¹²⁵⁾، وتزويده كذلك بمعلومات ملائمة فيما يتعلق بإجراءات الهجرة. ويبين جميع هذه المبادرات أن العديد من الجهات الفاعلة في أنحاء العالم تبحث عن سبل لتحسين استقبال الأطفال المهاجرين وأسرههم وتقديم الرعاية لهم.

زاي - التحديات الرئيسية التي تواجهها الجهات الفاعلة الرئيسية

79 - إذا كان الاحتجاز عملية باهظة التكلفة ومرهقة من الناحية الإدارية فهو أيضاً أداة غير فعالة في ردع الهجرة غير النظامية. وعلى الرغم من المعايير الدولية المتعلقة بالحظر التام لاحتجاز الأطفال المهاجرين وظهور توافق بشأنه، فإن بعض البلدان ما زالت تواصل هذه الممارسة المروعة. ولا تزال بلدان كثيرة تحتجز الأطفال بسبب وضعهم أو وضع أبويهم من حيث الهجرة أو قبل ترحيلهم.

80 - ويشكل احتجاز المهاجرين ركيزة أساسية لنهج الدولة في تجريم الهجرة، ويمثل نهجاً في التعامل مع الهجرة باعتبارها مسألة من مسائل العدالة الجنائية. ويسهم هذا النهج في التمييز ضد المهاجرين ويولد لدى المجتمع شعور الكراهية تجاه الأجانب. وهذا يفسر سبب تنفيذ احتجاز المهاجرين في بعض البلدان بطريقة تتعارض مع حق الطفل في العيش في حضن الأسرة وتحد من تمتعه بالحقوق والخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والتمثيل القانوني. ولا يحظر بعض الدول احتجاز المهاجرين إلا بالنسبة للأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة معينة، ويجيزونه تجاه البقية، مما يؤدي إلى ثغرات خطيرة في الحماية واتباع نهج مجزأة.

81 - ويبدو أن التمييز ضد الأطفال غير رعايا البلد يشكل تحدياً رئيسياً آخر يتعين التغلب عليه. وحتى في البلدان التي لا تحتجز الأطفال المهاجرين، فإن مستوى الخدمات التي تشكل رعاية ملائمة للأطفال المهاجرين يكون عادة أدنى من المستوى الذي يستفيد منه الأطفال من أبناء البلد. ومن العقبات الرئيسية الأخرى افتقار النظم الوطنية لحماية الطفل ورفاهه إلى ما يلزمها من قدرات، إضافة إلى نقص تطور نظم الرعاية البديلة أو تدني مستوى أدائها. وفي العديد من البلدان، يؤدي النقص في الموارد المخصصة للنظم الوطنية لحماية الطفولة إلى عدم تقديم الرعاية الملائمة للأطفال المهاجرين.

(123) معلومات مقدمة من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان.

(124) معلومات مقدمة من اتحاد اللاجئين الكيني.

(125) European Asylum Support Office, *Annual Report on the Situation of Asylum in the European Union 2018*, sect. 4.3.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

- 82 - يكون احتجاز أي طفل لأسباب تتعلق بوضعه أو وضع والديه أو وضع أوصيائه القانونيين من حيث الهجرة دائماً انتهاكاً للحقوق المفروضة له كطفل وقد يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للأطفال المهاجرين. ويخلف احتجاز الأطفال المهاجرين وأسرهم آثاراً باقية على نموهم البدني والاجتماعي والعاطفي وعلى تنمية مهاراتهم المعرفية، مما يحرمهم حقوقهم الأساسية ويسلبهم مستقبلهم.
- 83 - ولكي تفي الدول بالتزامها بالقضاء على ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين، سواء أكانوا بصحبة أسرهم أم في غير صحبتها، يلزم تغيير نموذج التعامل مع المسألة بالانصراف عن التركيز على الإنفاذ والإكراه بسبب تجريم الهجرة إلى تنفيذ ترتيبات الرعاية والاستقبال البديلة القائمة على رعي حقوق الإنسان عبر حلول تقوم على المشاركة، مثل نهج إدارة الحالات.
- 84 - ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة، ثمة إمكانية فعلية لتجنب احتجاز الأطفال المهاجرين، سواء بواسطة النص على ذلك الحظر صراحة في القانون المحلي أم بالامتناع عن هذه الممارسة، بالرغم من عدم تكريس الحظر في القانون المحلي.
- 85 - ويدل عدد من المبادرات المباشرة بالخير في عدد من البلدان على الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والعديد من الجهات الفاعلة الأخرى من أجل تزويد الأطفال المهاجرين وأسرهم بترتيبات بديلة للرعاية والاستقبال تهدف إلى تحقيق مصالح الطفل الفضلى وتمتعه بحقه في الحرية والحياة الأسرية والخدمات الأساسية الأخرى في الأثناء التي يجري فيها البت في وضعهم من حيث الهجرة. وثبت أيضاً أن هنالك تدابير عملية بديلة يمكن اتخاذها قبل قرارات الترحيل.

التوصيات

- 86 - يدعو المقرر الخاص الدول إلى إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين ومدتهم جميعاً هم وأسرهم بما يلائمهم من ترتيبات الرعاية والاستقبال البديلة، مما يعزز حقوق الطفل ورفاهه. ويحث الدول تحديداً على القيام بما يلي:

(أ) النص صراحة في القانون المحلي على حظر احتجاز جميع الأطفال المهاجرين دون سن الثامنة عشرة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال الذين يكونون بصحبة أسرهم. وينبغي وضع أطر سياسية وإجراءات لضمان الجودة تكفل تنفيذ الحظر بفعالية وتزويد الأطفال المهاجرين بآمن سبل الحماية؛

(ب) الإفراج عن جميع الأطفال المهاجرين، سواء منهم غير المصحوبين أم الذين يكونون بصحبة أسرهم، من مراكز احتجاز المهاجرين وتزويدهم بالرعاية البديلة المناسبة وإيداعهم في مرافق الاستقبال غير الاحتجازي بما يسهم في تعزيز حقوق الإنسان المفروضة لهم واحترامها؛

(ج) تعزيز ما هو قائم من النظم الوطنية لحماية الطفل ورفاهه وإدماج الأطفال المهاجرين غير المصحوبين في هذه النظم دون أي تمييز، بصرف النظر عن وضع الطفل من حيث الهجرة. وينبغي أن تكون السلطات المعنية بحماية الطفل ورفاهه، لا سلطات الهجرة، هي التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن رعاية الأطفال المهاجرين ورفاههم. وينبغي إبلاغ سلطات حماية الطفل عند تحديد طفل مهاجر غير مصحوب أو منفصل عن ذويه وإشراكها منذ البداية في القرارات المتخذة بشأنه؛

(د) تشجيع تخصيص موارد كافية تتيح ما يتعين من قدرة على وضع وتنفيذ ترتيبات الرعاية والاستقبال البديلة للأطفال المهاجرين وأسرههم والعمل على توفيرها، بما يشمل إعادة توجيه بعض الموارد التي تنفق حالياً على احتجاز المهاجرين؛

(هـ) تعزيز لم شمل الأسرة في جميع مراحل إجراءات اللجوء وغيرها من الإجراءات المتصلة بالهجرة، والامتناع عن اعتماد أي سياسة تؤدي بشكل ممنهج إلى تشتيت شمل الأسرة، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تفرقة جمع الأسرة في سياق الهجرة الدولية والتصدي له؛

(و) توفير ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال المهاجرين المحرومين من رعاية الوالدين، ويفضّل فيها البدائل الأسرية، مع تيسير اقتفاء أثر الأسر ولم شعئها بما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ز) السعي إلى كفالة توفير جميع الظروف المادية والاجتماعية والعاطفية اللازمة لضمان الحماية الشاملة لحقوق الطفل، بما يتيح له النماء الشامل في أثناء وجوده في مرافق الرعاية البديلة والاستقبال؛

(ح) اتخاذ إجراءات إيجابية لإزالة العقبات ابتغاء ضمان حصول الأطفال المهاجرين على الرعاية الصحية والتعليم والسكن اللائق وغير ذلك من الحقوق والخدمات الأساسية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير مراجعة القوانين والأنظمة، وإزالة الحواجز الإدارية، ووضع إجراءات فاصلة بين مؤسسات تقديم الخدمات العامة وبين سلطات إنفاذ قوانين الهجرة، وتوفير وثائق مؤقتة لتيسير الحصول على الخدمات، وبذل جهود ملموسة للتغلب على الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز، وكفالة القدرة على تحمل تكاليف الخدمات، وزيادة الوعي بحقوق الإنسان المفروضة للأطفال المهاجرين وأسرههم وبما لهم من استحقاقات؛

(ط) وضع أطر وطنية لإدارة قضايا حماية الطفل تزوّد بالموارد اللازمة التي تمكنها بشكل فعال من وضع حلول فردية دائمة للأطفال المهاجرين وأسرههم؛

(ي) وضع ضوابط تنظيمية لترتيبات الرعاية والاستقبال البديلة الموضوعية لصالح الأطفال المهاجرين وأسرههم والإشراف عليها؛

(ك) جمع ونشر بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة عن ممارسة احتجاز المهاجرين الأطفال وأسرههم، وعن مدى توافر الترتيبات البديلة لرعاية الأطفال واستقبالهم على الصعيد الوطني وما يتوفر لها من قدرات. ويمكن أن يكون جمع البيانات والإبلاغ عنها بمثابة أساس لتقييم التقدم المحرز في إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين وتعزيز وضع سياسات قائمة على الأدلة؛

(ل) وضع سياسات للهجرة تقوم على حقوق الإنسان وترعى الفوارق الجنسانية وتكون ملائمة للطفل بما يضمن النظر في حالته باعتباره طفلاً في المقام الأول، بصرف النظر عن وضعه من حيث الهجرة، ذكراً كان أم أنثى. وينبغي أن يكون لجميع الأطفال المهاجرين الحق، في القانون والممارسة، في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. ينبغي للدول أن تكفل أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي المبدأ الذي يسترشد به في تصميم وتنفيذ سياسات الهجرة وأن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع الإجراءات والقرارات التي تهم كل طفل مهاجر، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإجراءات الهجرة والنظر في حلول الرعاية البديلة والاستقبال؛

(م) توفير التدريب الإلزامي للمسؤولين وموظفي الإسعاف الأولي والأفراد الذين يتعاملون مع الأطفال المهاجرين في تعرّف مؤشرات الضعف، وتقييمات احتياجات الحماية الملائمة للطفل، وتحديد آليات الإحالة المناسبة، وحقوق الطفل؛

(ن) إقامة الشراكات وتعميق التعاون، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في مجال وضع وتنفيذ الترتيبات البديلة للرعاية والاستقبال غير الاحتجائي للأطفال المهاجرين وأسرتهم. وينبغي لأعضاء المجتمع الدولي مواصلة تمويل المبادرات المبتكرة المتعلقة بالامتثال لحقوق الطفل وتطوير تلك المبادرات وتعزيزها بنشاط؛

(س) تُشجّع الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تنفيذاً يقوم على حقوق الإنسان ومراعاة احتياجات الطفل والفوارق بين الجنسين وتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية (A/74/136). وينبغي أن يشمل ذلك ترجمة مبدأ تقاسم المسؤولية الدولية إلى إجراءات ملموسة من خلال التعاون والتضامن الفعالين بشأن العودة الطوعية إلى الوطن؛ وتيسير الإدماج المحلي أو إعادة التوطين؛ والبحث عن حلول دائمة على نطاق المنطقة تحترم حقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين وتحميها؛

(ع) ضمان أن تفي التدابير المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19 بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يكون المهاجرون، ولا سيما منهم الأطفال، مشمولين في جميع جوانب التدابير الوطنية لمواجهة الأزمة الصحية العالمية. وينبغي للدول أن تفرج فوراً عن الأطفال المهاجرين وأسرتهم من مراكز احتجاز المهاجرين وتزويدهم ببدائل مجتمعية غير احتجائية بغية حماية حقوق وصحة المهاجرين والموظفين في هذه المرافق. وترد توصيات أخرى في المذكرة التوجيهية المشتركة بشأن آثار جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين⁽¹²⁶⁾.

(126) يمكن الاطلاع عليها في -www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/CMWSPMJointGuidanceNoteCOVID-19Migrants.pdf